

191730 - هل يشرع ترك سجود السهو في الجمعة والعيد ؟

السؤال

أخبرني أبي أنه لا ينبغي أن نسجد للسهو في صلاتي الجمعة والعيد ، فما مدي صحة قوله هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

سبق الكلام في حكم صلاة العيد في جواب السؤال رقم : (48983) ، (49014) .

وتقدم في جواب السؤال رقم (45456) أنه يشرع سجود السهو في الصلاة النافلة كمشروعيتها في الصلاة المكتوبة سواء بسواء ، وعلى ذلك جمهور أهل العلم .

إذ الأصل مشروعية سجود السهو في الصلاة عند وجود سببه ، ولم يفرق الشارع بين الفرض والنفل في ذلك . قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" سجود السهو مشروع في جميع الصلوات ، نافلة أو فريضة ؛ لعموم الأحاديث " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن باز" (30 / 13) .

صلاة الجمعة لا يختلف أحد في فرضيتها ، فجبران السهو فيها بالسجود أكد .

وأما صلاة العيد ، فسواء قلنا إنها فرض أو نفل ، فهي كسائر الصلوات ؛ إن وقع فيها سهو فإنه يجبر بسجوده .

ولم نجد من أهل العلم ، من أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم من أئمة الفقهاء ، من فرق بين سائر الصلوات وصلاة الجمعة والعيد في سجود السهو .

إلا أن المشهور من قول متأخري الحنفية أن الأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيد إذا حضر فيهما جمع كبير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين ، مع أنه لا فرق - عندهم أيضا - في أصل الحكم بين سجود السهو في الفريضة والنافلة ، لكن إنما استحسنت تركه في الجمع الكبير للعارض المذكور .

قال برهاني الدين البخاري الحنفي في "المحيط" (2 / 229) :

" قال في "الأصل" : والسهو في العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء ؛ لأن الجمعة والعيد ساوت سائر الصلوات فيما

يوجب الفساد ، فتساويها فيما يوجب الجبر، إلا أن مشايخنا قالوا : لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة " انتهى .

وقال أبو بكر الحدادي في "الجوهرة النيرة" (1/ 95) :

" وَالسَّهْوُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَاحِدٌ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا لِلْسَّهْوِ ، وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ الْإِمَامُ لِلْسَّهْوِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ كَيْ لَا يَقَعَ الْإِسْتِبَاهُ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنَ الْإِمَامِ " انتهى .

وقال ابن عابدين في "الحاشية" (2/ 157) :

" وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ لِتَوْهُمِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْجُهَالِ ، كَذَا فِي السِّرَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَدَمَ جَوَازِهِ ، بَلْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ كَيْ لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي فِتْنَةٍ " انتهى.

ومن الواضح من كلام ابن عابدين وغيره ، أن هذا القول إنما اشتهر عند متأخري الأحناف ، وأما أئمة المذهب وقدمائهم فلا يعرف عنهم ذلك ، بل المعروف عنهم خلافه ، كما يظهر مما تقدم ، وهذا هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه وفقهه العراق ، يرى سجود السهو في العيدين والجمعة وسائر الصلوات .

قال أبو سليمان الجوزجاني : " قلت – أي لمحمد بن الحسن – : رأيت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع أهو سواء ؟ قال نعم " انتهى من "المبسوط" (1/ 383) .

وهذا هو الحق الموافق لقول جماهير أهل العلم ، وما تقدم نقله عن متأخري الحنفية فهو رأي واستحسان ، لكنه قول مرجوح غير ظاهر .

والصواب ما تقدم من أن سجود السهو مشروع في كل صلاة ، فرضا كانت أو نفلا ، إذا وُجد سببه ، لا فرق في ذلك بين صلاة العيدين أو صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض والنوافل .

والله تعالى أعلم .